الباب الأول

المـــقـــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذه مقدمة للرسالة العلمية بعنوان: ضوابط إنكار المنكـــر دراســـة نظرية تأصيلية في قاعدة لاضرر ولاضرار وفقه إنكار المنكر.

أ. خلفية البحث

إن وجود المنكر في المجتمع أمر طبيعي، لا يخلو منه مجتمع في أي حقبـــة مـــن حقب الحياة، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء المجتمع المنكر فلا يسعون إلى تغييره. وقد استحق اليهود اللعنة لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلـــوه، قـــال الله تعالى: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِـــكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَـــا كَـــانُوا يَفْعَلُونَ»[1]. والناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه انتشرت المنكـــرات وزادت وكثـــرت

[1] المائدة ٥: ٧٨-٧٩.

واستحق أصحاب ذلك المجتمع العقاب الشديد من الله تعالى، روى أبو داود[1] عن جرير[2] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلا يُغَيِّرُوا إِلاَّ أَصَابَهُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»[3].

إن منهج الإسلام في بناء المسلم عقيدةً وسلوكاً لا يرمي إلى أن يجعله صالحاً في نفسه فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أن يجعله صالحا ومصلحا. والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه، يفعل الخير ويدع الشر ويعيش في دائرته الخاصة. بل المسلم إنسان صالح في نفسه، حريص على أن يصلح غيره. وهذا الذي صورته تلك السورة الموجزة

---

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو داود الأزدي السجستاني أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين. وكان قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. ولد سنة اثنتين ومائتين. جمع في كتاب السُّنن أرْبعة آلاف وثمانمائة حَدِيثٍ. مات أبو داود لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. (الخطيب البغدادي، أبو بكر، (١٤١٧ هـ)، **تاريخ بغداد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٩/٥٦-٦٠).

(2) جرير بن عبد اللَّه بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البجليّ الصّحابي الشهير، يكنّى أبا عمرو، وقيل يكنّى أبا عبد اللَّه. اختلف في وقت إسلامه. قدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسيّة، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولا إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. (ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد، (١٤١٥ هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية: بيروت، ١/٥٨١-٥٨٣).

(3) سنن أبي داود. باب الأمر والنهي. رقم ٤٣٣٩. أبو داود، سليمان، (١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م)، **سنن أبي داود**، بيروت: دار ابن حزم، ٤/٣٣١. هذا الحديث حسن لغيره. انظر: الألباني، محمد، (١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، ٢/٥٧٨.

من القرآن، سورة العصر: «وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)[١]. فلا نجاة للمسلم من خسران الدنيا والآخرة، إلا بالإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر وقد عبر عن التواصي بالحق والصبر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»[٢].

ومن ثم فلابد للمسلم أن يبادر إلى تغيير المنكر حسب الاستطاعة عند رؤيته، فقد ورد في صحيح مسلم[٣] مارواه أبو سعيد الخدري[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) العصر ١٠٣: ١-٣.

(2) التوبة ٩: ١١٢.

(3) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ صاحب المسند الصحيح. رحل إلى البلاد الشاسعة فى طلب الرواية سمع من الأئمة منهم يحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وإمامنا أحمد. روى عنه جماعة منهم يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وغيرهما. صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. مات يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. (ابن مفلح، إبراهيم، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، الرياض: مكتبة الرشد، ٣/٣١).

(4) أَبُو سَعِيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخدري. وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بْن النجار. وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مسعود الأنصاريّ من خدارة وأبو سَعِيد من خدرة. كان أَبو سَعِيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. عرض يوم أحد على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وهو ابْن ثلاث عشرة سنة. خرج مع النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فِي غزوة بني الْمُصْطَلِق، وَهُوَ ابْن خمس عشرة سنة، ومات سنة أربع

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1]. وهذا الحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من واجبات كل من رآه من المسلمين لأن لفظ «مَنْ» في الحديث من ألفاظ العموم، كما يقوله الأصوليون[2]، فهو يشمل كل من رأى المنكر، حاكمًا كان أو محكومًا، وقد خاطب الرسول الكريم به المسلمين كافة «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ» و لم يستثن منهم أحدًا، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة.

وبناء على تلك الأدلة من الكتاب والسنة قام من قام من هذه الأمة بهذه المهمة. غير أن كثيراً ممن يريد القيام بهذه المهمة قد لا يفقه أيسر الأسس التي يقوم عليها فقه تغيير المنكر، حيث إن منهم من يريد تغيير المنكر بأية وسيلة كانت شرعية أو غير شرعية، ومنهم من لا يتثبت في الأمور أو يكون قليل الصبر والتحمل فيستعجل النتائج، وهذا ما فعله بعض الشباب المتحمسين حيث يقومون بإزالة ما يرونه منكرًا بدون مبالاة بالعواقب حتى وصل الأمر إلى درجة أنهم قاموا بإفساد بعض مرافق عامة باسم إنكار

وسبعين. (ابن عبد البر، يوسف، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، بيروت: دار الجيل، ٤/ ١٦٧١-١٦٧٢).

(1) صحيح مسلم. باب بيان كون النهي عن المنكر. رقم ٧٨. النيسابوري، مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ٦٩/١.

(2) الجيزاني، محمد، (١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ص ٤٢٣.

المنكر، وقد يترتب على ذلك خسارة عظيمة مادية كانت أو غير مادية. ومما يشير إلى هذه الظاهرة ما فعله بعض الشباب المسلمين. فقد حدث في ٢٠١١ م عدة أحداث أدت إلى عنف وفوضى، منها ما حدث في نهار رمضان من إفساد مطعم في ماكسار وطعن ثلاثة من عماله (٨ أغسطس ٢٠١١م)[١]، وتخريب مطاعم في مادورة (جاوى الشرقية) (١٧ أغسطس ٢٠١١م)[٢] بدعوى عدم احترام حلول شهر رمضان الكريم. وإفساد سيارة لبائع الخمر في جاكرتا (٢٧ أغسطس ٢٠١١م)[٣].

الإسلام دين الرحمة. ولقد جاء به المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[٤]. ورحمة الإسلام تأبى الإفساد في الأرض. فلا يمكن أن يوجد في أحكامه أمر بما فيه مضرّة، أو نهي عن شيء يحقق مصلحة راجحة. وقد أكد على هذا المعنى الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول: «لا ضَرَرَ وَلا

---

(1) انظر: دتيك نيوس، (٢٠١١/٠٨/٠٨)، **Massa FPI Sulsel Obrak-abrik Warung Coto Makassar**، تم استرجاعه في ٢٠١٢/١/١١ م الساعة الثامنة وعشر دقائق ليلا من الموقع http://www.detiknews.com/read/2011/08/08/161210/1699153/10/massa-fpi-sulsel-obrak-abrik-warung-coto-makassar

(2) انظر: كومباس، (٢٠١١/٠٨/١٨)، **FPI "Sweeping" Pasar 17 Agustus Pamekasan**، تم استرجاعه في ٢٠١٢/١/١١ م الساعة التاسعة إلا عشر دقائق ليلا من الموقع http://regional.kompas.com/read/2011/08/18/18220461/FPI.Sweeping.Pasar.17.Agustus.Pamekasan

(3) انظر: دتيك نيوس، (٢٠١١/٠٨/٢٨)، **Anggota FPI Rusak Mobil Penjual Miras di Senayan**، تم استرجاعه في ٢٠١٢/١/١١ م الساعة الثامنة والنصف ليلا من الموقع http://www.detiknews.com/read/2011/08/28/063756/1712690/10/anggota-fpi-rusak-mobil-penjual-miras-di-senayan?9922022

(4) الأنبياء ٢١: ١٠٧.

ضِرَارَ»[1]. فالحديث على قصره يشمل على كثير من الأحكام الشرعية. و لم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة فحسب، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين. والحديث يعتبر من جوامع الكلم، وهو من معجزات بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اتخذه العلماء بنفس العبارة قاعدة فقهية ضمن القواعد الفقهية الخمس الكبرى[2]. وهي تحتل مساحة واسعة في الفقه الإسلامي لما لها من تطبيقات في العبادات والمعاملات وكثير من شؤون الحياة اليومية للمسلم.

وانطلاقا من العرض السابق ومحاولة لوضع فقه إنكار المنكر تحت ضوء قاعدة «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» جاءت هذه الرسالة العلمية بعنوان «ضوابط إنكار المنكر دراسة نظرية تأصيلية في قاعدة لاضرر ولاضرار وفقه إنكار المنكر.

---

(1) سنن ابن ماجه. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. رقم ٢٣٤٠. ابن ماجه، محمد، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربيةبدون تاريخ، ٧٨٤/٢. ومسند أحمد. باب مسند عبد الله بن عباس. رقم ٢٨٦٥. ابن حنبل، أحمد، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ٥٥/٥. وموطأ الإمام مالك. باب القضاء في المرفق. رقم ٣١. ابن أنس، مالك، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، **الموطأ** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ٧٤٥/٢. قال الألباني عقب تخريج الحديث: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى» انظر: الألباني، محمد، (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٨/٣-٤١٤.

(2) القواعد الكلية الكبرى هي: (١) الأمور بمقاصدها، (٢) اليقين لا يزول بالشك، (٣) لا ضرر ولا ضرار، (٤) المشقة تجلب التيسير، (٥) العادة المحكمة. انظر: البورنو، محمد، (١٤٢٤ هـ)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت: الرسالة، ٨٧٣/٨.

ب. تحديد مشكلات البحث

وبناء على تلك الخلفية تدور مشكلات البحث حول عناصر وعوامل وأفكار تؤخذ منها فكرة تصور ضوابط إنكار المنكر مسايرة لقاعدة «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ». ومن ثم يمكن عرض مشكلات البحث كما يأتي:

(١) ماذا تعني قاعدة «لاضرر ولاضرار» وإنكار المنكر؟ وما العلاقة بينهما؟

(٢) ما هي الضوابط المستمدة من قاعدة «لاضرر ولاضرار» لإنكار المنكر؟

ج. أهداف البحث وأهميته

أولا: أهداف البحث

وبناء على ما تقدم من المشكلات المطروحة للبحث تكون أهداف البحث مختصرة على النحو التالي:

(١) الاستيعاب بفقه قاعدة «لاضرر ولاضرار» والإلمام بفقه إنكار المنكر ومعرفة العلاقة فيما بينها.

(٢) استنتاج ضوابط إنكار المنكر من قاعدة «لاضرر ولاضرار».

ثانيا: أهمية البحث

ترتبط أهمية هذا البحث بمدى فوائده. وللبحث فوائده الأكاديمية والعمليـــة.

وتتمثل **الفوائد الأكاديمية** لهذا البحث فيما يلي:

(١) أنه يفيد إفادة فقهية لإشباع حاجة علمية؛ إذ إنه من المتحتِّم على طلبـــة العلوم أنْ يساهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة الوقائع ومنها مجال فقه إنكار المنكر.

(٢) أنه يساهم مساهمة علمية في مجال علم القواعد الفقهية وفقه الدعوة معا.

وأما **فوائده العملية** فتعود إلى ما يلي:

(١) أنه يزود العاملين في حقل الدعوة زادا علميا وبضاعة فقهية يأخذونهما معهم في السير على طريق الدعوة لهداية الناس إلى الصلاح و إبعادهم عن الفساد.

(٢) أنه يساهم لحركات إصلاحية مساهمة فكرية في إصلاح أوضاع الأمـــة أواسط تيارات واتجاهات فكرية مختلفة.

د. الإطار الفكري

تنبني فكرة هذا البحث على دراسات في القواعد الفقهيـــة وفقـــه الـــدعوة. وتستهدف دراسات القواعد الفقهية إلى الوصول إلى أحكام تتعلق بفقه قاعـــدة «لا ضرر ولا ضرار» من حيث موضوعها، وحكمها الكلي، ومناط حكمها، والمقـــصود

الشرعي منها. وتستهدف دراسات فقه الدعوة إلى الوصول إلى أحكام تتعلق بإنكـــار المنكر من حيث موضوعه، وحكمه الكلي، ومناط حكمه، والمقصود الشرعي منه.

وتكون حينئذ مقدمتان، الأولى الأحكام المتعلقة بقاعدة لا ضرر ولا ضـــرار، والثانية الأحكام المتعلقة بإنكار المنكر. وبناء على هاتين المقـــدمتين تـــستنتج فكـــرة ضوابط إنكار المنكر. وفيما يلي رسم بيان العناصر النظرية الرئيسة للبحث:

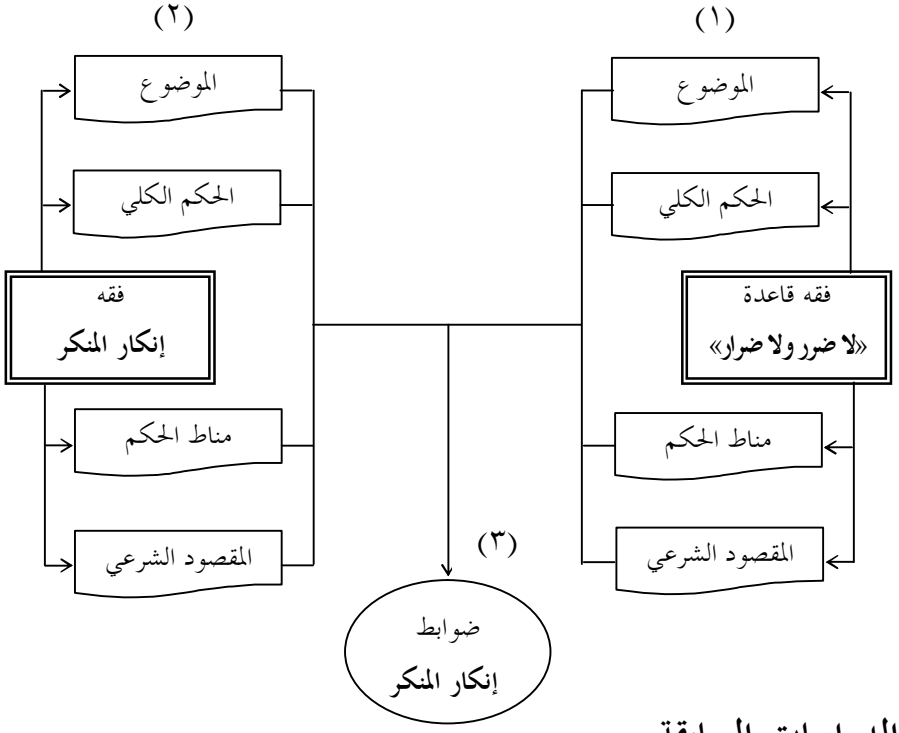

هـ. الدراسات السابقة

حسب ما عرفت -والله أعلم- بعد النظر والبحث لم يكن ثم أي بحـــث ولا كتاب يتحدث عن الموضوع بالذات. وليس معنى هذا أنه لا يوجد قطّ من يتحـــدث عن جانب من جوانب هذا الموضوع.

لقد أشار ابن تيمية[1] في مجموع فتاواه إلى بعض ضوابط إنكار المنكر حيث قال: «لايجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك و لم يمكن منعهم منه و لم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»[2].

وعلى هذا المنوال قال ابن قيم الجوزية[3] في إعلام الموقعين عن رب العالمين: «إنكار المنكر أربع درجات. الأولى أن يزول ويخلفه ضده. الثانية أن يقل وإن لم يزل

---

(1) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. (الزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢ م) **الأعلام**، (ط ١٥)، دار العلم للملايين، ١/١٤٤).

(2) ابن تيمِيَّة، أحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤/٤٧٢.

(3) ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (الزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢ م) **الأعلام**، (ط ١٥)، دار العلم للملايين، ٦/٥٦).

بجملته. الثالثة أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة»[1].

وهناك دراسة خاصة في إنكار المنكر قدمها عبد الحميد البلالي[2] في كتابه فقه الدعوة في إنكار المنكر[3]. ذكر فيه البلالي أقسام النهي عن المنكر[4]، وأقسام أهل المنكر[5]، وصفات المنكِرين[6]، وقيود الإنكار باليد[7]، وخطوات الإنكار[8]، كما عرض فيه عددا من قواعد الإنكار[9] عموما، وقواعد الإنكار على الأمراء خصوصا[10]. وقد

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد، (١٤٢٣)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الدمام: دار ابن الجوزي، ٣٣٩/٤.

(2) عبدالحميد جاسم أحمد الجاسم البلالي: من مواليد ١٩٥٥ (قبلة)الكويت. درس في الكلية الصناعية عام ١٩٧١ وذهب في بعثة علمية إلى بريطانيا وحصل على دبلوم بالهندسة الكهربائية من كلية «بورمث» عام ١٩٧٨ والبكالوريوس بالهندسة الالكترونية من جامعة دايتون الأميركية عام ١٩٩٠. مارس الخطابة في المساجد منذ أن كان طالبا في الجامعة وقدم برامج دعوية واجتماعية في التلفزيون والإذاعة. عضو في جمعية الإصلاح الاجتماعي واللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات واتحاد الجمعيات العربية غير الحكومية لمكافحة المخدرات. عضو جمعية الصحفيين الكويتية ، وعضو باللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات منذ تشكيلها بالمرسوم الأميري رقم ٣٣ /٨٩ بصفته عضواً من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص. (موقع الشيخ عبد الحميد البلالي، **السيرة الذاتية**، تم استرجاعه في ٢٠١١/١٢/٢٥ م الساعة التاسعة ليلا من الموقع (http://www.albelali.com/#cv

(3) البلالي، عبد الحميد، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، **فقه الدعوة في إنكارالمنكر**، (ط ٣)، الكويت: دار الدعوة، الكويت: دار الدعوة.

(4) المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(7) المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(8) المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

(9) المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

(10) المرجع السابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

أخذ البلالي من كتابه جزءا كبيرا للحديث عن قواعد إنكار المنكر، ومع ذلك فإنه ما جزم أنها كل القواعد، ولكنها أبرزها[1].

ومن العرض السابق تبين أنه لم تكن ثم دراسة خاصة في إنكار المنكر وعلاقتها بقاعدة من القواعد الفقهية فضلا عن قاعدة «لاضرر ولا ضرار». ولذا، فباب دراسة إنكار المنكر وعلاقتها بالقواعد الفقهية لم يزل مفتوحا لكل من يريد دراسته أو بحثه. وبناء على هذا، أصيغ دراستي في إنكار المنكر هذه تحت عنوان: ضوابط إنكار المنكر دراسة نظرية تأصيلية في قاعدة لاضرر ولاضرار وفقه إنكار المنكر.

و. منهجية البحث

أولا: نوع البحث

يعتبر هذا البحث من باب الدراسات الإسلامية[2]. وهو بحث فقهي في جانب، ودعوي في جانب آخر، إذ البحث يتناول تطبيق قاعدة من قواعد فقهية في مجال فقه الدعوة. وهو بحث مكتبي؛ حيث إنه يعتمد على استخدام المراجع والوثائق المكتبية والبحوث السابقة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(2) بسري، تشيك، (٢٠٠٣)، **Model Penelitian Fiqh**، جاكرتا: فرنادا مديا، ١/١٦-١٧.

(3) أريكونتو، سوهارسيمي، (٢٠٠٦)، **Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktik**، (ط ١٣)، جاكرتا: رينكا تشفتا، ص ١٠.

ثانيا: منهج البحث

يسير هذا البحث على المنهج الكيفي؛ وهو منهج ينتج معلومات وصفية[1]. ومن ثم تكون المعلومات في هذا البحث من مقولات مكتوبة وليست أعدادا رقمية إحصائية[2].

ثالثا: مصادر المعلومات

طبقا لطبيعة البحث المكتبي فتكون مصادر المعلومات لهذا البحث هي مصادر مكتبية كما يلي:

(١) المصادر الأساسية وهي: القرآن الكريم وكتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه، وكتب الفقه وأصوله وقواعده، وكتب الدعوة.

(٢) المصادر الثانوية وهي: كتب التخريج، والمعاجم اللغوية، وكتب التراجم، والمؤلفات التي لها صلة بموضوع البحث، ومواقع الشبكة العالمية، وأقراص المكتبات الإلكترونية.

رابعا: جمع المعلومات

أسير في جمع المعلومات لهذا البحث على النحو التالي:

---

(1) المرجع السابق، ص ١٢.

(2) ستروس، أنسلم؛ كوربين، جوليت، (٢٠٠٧)، **Dasar-dasar Penelitian Kualitatif**، (ط ٢)، يوكياكرتا: فوستاكا فلاجار، ص ٤-٥.

(١) جمع المسائل التي لها صلة بموضوع البحث من أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

(٢) العناية بدراسة ما جدّ من القضايا الواقعية مما له صلة واضحة بالبحث من ساحة العمل الإسلامي الدعوي مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(٣) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وجمع ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

(٤) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة إذا كانت المسألة من المسائل الفقهية.

(٥) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

(٦) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

(٧) تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامسا: تحليل المعلومات

من خصائص منهج البحث الكيفي أنه يستخدم طريقة الاستقراء في تحليل

المعلومات[1]. وهذه الطريقة لها مهمتها في هذا البحث لدراسة المعلومات التي يتوصل بها إلى أحكام تتعلق بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من حيث موضوعها، وحكمها الكلي، ومناط حكمها، والمقصود الشرعي منها، كما يتوصل بهذه الطريقة أيضا إلى أحكام تتعلق بإنكار المنكر من حيث موضوعه، وحكمه الكلي، ومناط حكمه، والمقصود الشرعي منه. غير أنني أستخدم في هذا البحث طريقتي الاستقراء والاستنتاج معا[2]، إذ إنه لا يستغني عن طريقة الاستنتاج للحصول على فكرة ضوابط إنكار المنكر من تلك الأحكام.

ز. خطة البحث

أقسم هذه الرسالة إلى خمسة أبواب كما يلي:

الباب الأول: وهو عبارة عن مقدمة البحث. ويحتوي على: خلفية البحث، وتحديد مشكلاته، وأهدافه وأهميته، والدراسات السابقة له، والإطار الفكري، ومنهجيته، وخطته.

الباب الثاني: وهو عبارة عن فقه قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». ويحتوي على الأمور التالية: مفهوم القاعدة الفقهية، وعبارات القاعدة ومدلولها، وأهمية القاعدة

---

(1) موليونج، لكسي، (٢٠٠٢)، **Metodologi Penelitian Kualitatif**، (ط ١٧)، باندونج: رماجا روسداكاريا، ص ٥.

(2) ستروس، أنسلم؛ كوربين، جوليت، (٢٠٠٧)، **Dasar-dasar Penelitian Kualitatif**، (ط ٢)، يوكياكرتا: فوستاكا فلاجار، ص ١١٨-١١٩.

وأصولها وحجيتها، وضوابط الضرر ومجالات تطبيقاتها، والقواعد المتعلقة بها.

وأما **الباب الثالث**: فهو عبارة عن فقه إنكار المنكر. ويحتوي على: مفهوم إنكار المنكر، وأهميته وأصوله وحكمه التكليفي، وأركانه، ومراتبه.

وأخصّص **الباب الرابع**: لضوابط إنكار المنكر المستقاة من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». وفيه المقارنة بين قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وإنكار المنكر، وفقه المصلحة و المفسدة، وضوابط إنكار المنكر.

وأختم الرسالة **بالباب الخامس**: حيث فيه بيان أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها مهمة.